

# الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات - وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

نمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٥ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث ثلاث ثانويات للدولة للتعليم العام في عنابة وتوقرت والاغواط . ١٢٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تجنيد الموظفين لاجل الاشراف على الانتخابات البلدية . ١٢٨

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣٠ مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن النظام الاداري لمدينة الجزائر . ١٣٩

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة . ١٤٠

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مراقب مالي للجزائر . ١٤٠

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام المدير العام المساعد للمالية . ١٤٠

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط . ١٤١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والتعلق ببعض الكيفيات الخاصة بتحديد اساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشأة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ . ١٤١

- قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية . ١٤٢

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير .  
١٤٨

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً لري أراضي .  
١٤٨

— قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على نتائج تحقيق جزئي في بلدية عين مليلة .  
١٥٠

— قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الرمل لري أراضي .  
١٥٠

— قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن استرجاع قطعة ارض واقعة في بلدية مرسى الحجات (بوربول سابقاً) لاملاك الدولة .  
١٥١

— قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تزويد مشتي كزيوه بالماء الصالح للشرب .  
١٥١

يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اسعار البقول اليابسة الجزائرية وكيفيات تسديدها وخزنها ورد بيعها لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .  
١٤٣

## وزارة العدل

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الانتخابية البلدية .  
١٤٤

— مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
١٤٤

— قرارات مؤرخة في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركية في سلك كتاب الضبط .  
١٤٥

— قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجان الانتخابية العمالية .  
١٤٦

## وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن البرنامج المحدد لمواد امتحان الشهادة الابتدائية .  
١٤٧

## قوانين واوامر

— ثانوية مختلطة في توقرت ،

— ثانوية مختلطة في الاغواط .

**المادة ٢ :** تخول هذه المؤسسات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد الحسابية والادارية الجارية بها العمل في مؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٧ - ٢٥ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث ثلاث ثانويات للدولة للتعليم العام في عنابة وتوقرت والاعواط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث ابتداء من ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ ثلاث ثانويات للدولة للتعليم العام التالية :

— ثانوية البنات في عنابة ،

## مراسيم، قرارات، تعليمات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التربية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن انقاسون البلدى ،

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تجنيد الموظفين لاجل الاشراف على الانتخابات البلدية

الدائرة الرابعة : مصطفى - سيدى محمد (لكور سابقا) ،  
الدائرة الخامسة : المدنية - العامة - العناصر ،  
الدائرة السادسة : بلقين بن زيرى (سانت أوجين سابقا)  
وبوزريعة ،  
الدائرة السابعة : الايبار - الرستمى (ايردوفرانس سابقا) ،  
دالى ابراهيم ،  
الدائرة الثامنة : القبة - بير مندراس ،  
الدائرة التاسعة : حسين داي ،  
الدائرة العاشرة : الحراش - وادى سمار - براقي .

**المادة ٢ :** يمارس المجلس الشعبى البلدى جميع الصلاحيات المخولة له طبقا لاحكام القانون البلدى والنصوص التطبيقية له .  
ويفصل بمقرراته المتخذة اثر المداولات فى جميع المسائل البلدية .

**المادة ٣ :** يسرى على مدينة الجزائر مجموع النصوص العامة والخاصة المطبقة على الادارة البلدية، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد التالية .

**المادة ٤ :** تشكل كل من الدوائر الحضرية المذكورة فى المادة الاولى دائرة انتخابية .

**المادة ٥ :** يتولى ادارة مدينة الجزائر - ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم - المجلس الشعبى البلدى الذى يتألف من النواب البلديين لجميع الدوائر .

## الباب الثانى

### المجلس الشعبى البلدى

#### الفصل الاول

#### تأليفه وقانونه الاساسى

**المادة ٦ :** يختلف مجموع عدد النواب البلديين للمجلس الشعبى البلدى بنسبة عدد السكان وعدد الدوائر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٣ من القانون البلدى .

ويحدد عدد النواب البلديين الذى يجب ان لا يقل عن اربعة لكل دائرة ، بالنسبة لعدد سكان كل دائرة .

**المادة ٧ :** ينتخب المجلس الشعبى البلدى من بين اعضائه رئيسا ونوابا للرئيس ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من القانون البلدى .

يختار نواب الرئيس لزوما من بين النواب البلديين من كل دائرة ، بنسبة واحد على الاقل عن كل دائرة .

ويحدد عدد نواب رئيس المجلس الشعبى بالنسبة لعدد السكان وعدد الدوائر .

**المادة ٨ :** يعين المجلس الشعبى البلدى على رأس كل دائرة نائب رئيس لها مختار لووما من بين نوابها البلديين المنتخبين نوابا للرئيس .

**المادة ٩ :** اذا لم يستطع نائب رئيس الدائرة ممارسة مهامه كما يجب - لوجود مانع - فيمكن للمجلس الشعبى البلدى

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٠ المؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الموظفين والاعوان التابعين للدولة وللجماعات المحلية ورجال التعليم الجزائريين يجندون لمدة يمكن ان تتراوح من الثالث فبراير سنة ١٩٦٧ الى الخامس منه للاشراف على الانتخابات البلدية .

**المادة ٢ :** يجوز ان يجند كذلك لنفس المدة ، الموظفون التابعون للمؤسسات الوطنية وللشركات الوطنية وللهيئات العمومية الاخرى وذلك اذا ثبت عدم كفاية الموظفين المشار اليهم فى المادة الاولى .

**المادة ٣ :** يستخدم هؤلاء الموظفون فى مركز البلدية التابع لها محل اقامتهم ، غير انه يجوز نقلهم بصفة استثنائية فى دائرة الاختصاص الاقليمي لبلديتهم او فى دائرة اختصاص احدى البلديات التابعة للمقاطعة ، ويتقاضون عن ذلك تعويضا وعند الاقتضاء مصروفات التنقل .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية . كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠ مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن النظام الادارى لمدينة الجزائر**

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات .

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** ان مدينة الجزائر هي بلدية تتألف من عشر دوائر حضرية وهى كالآتى :

الدائرة الاولى : باب الوادى ،

الدائرة الثانية : القصبية - وادى كرين ،

الدائرة الثالثة : الجزائر - المركز .

البلدية ، وينسق بينها ويديرها تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

**المادة ١٩ :** يؤهل الكاتب العام من اجل ممارسة اختصاصاته لامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات .

**المادة ٢٠ :** يحضر الكاتب العام اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ، ويعد المقررات والقرارات التي تقدمها الهيئة التنفيذية البلدية لمصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها .

### الباب الثالث احكام مختلفة

**المادة ٢١ :** ان ممارسة سلطة الشرطة والحماية المدنية المنصوص عليها في القانون البلدي يتولاها عامل عمالة مدينة الجزائر .

**المادة ٢٢ :** ستصدر عند اللزوم نصوص تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

**المادة ٢٣ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد محمد بوراس أقاسم المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بفرندة لمهام نائب عامل عمالة بعنابة ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

### وزارة المالية والتخطيط

**مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مراقب مالي للجزائر**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام المراقب المالي للجزائر التي كان يمارسها السيد مصطفى عبد الرحيم المدعو الى مهام اخرى .

**مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام المدير العام المساعد للمالية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥

ان يجرده منها موقتا او نهائيا .

ثم يعوضه بآخر في حال التجريد النهائي طبقا لاحكام القانون البلدي وللمادة ٨ من هذا المرسوم .

**المادة ١٠ :** يكلف رئيس ونواب رئيس المجلس الشعبي البلدي المشكلة منهم الهيئة التنفيذية البلدية بتنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي المتخذة اثر المداولات .

**المادة ١١ :** ينفذ الكاتب العام لمدينة الجزائر هذه القرارات تحت سلطة الهيئة التنفيذية البلدية ومراقبتها .

### الفصل الثاني التسيير

#### القسم الاول الهيئة التنفيذية البلدية

**المادة ١٢ :** ينشط رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا المجلس . ويدعو الى الاجتماع ، ويعرض عليه المسائل التابعة لاختصاصاته ضمن الشروط المحددة في القانون البلدي .

ويحدد بعد استشارة نواب الرئيس والكاتب العام جدول أعمال الجلسات . ويرأسها ، ويدير المناقشات .

**المادة ١٣ :** ينشط رئيس ونواب رئيس المجلس الشعبي البلدي اللجان التابعة لهذا المجلس .

ويعد ميزانية مدينة الجزائر بمساعدة الكاتب العام ويسهر على تنفيذ مقررات المجلس الشعبي البلدي .

**المادة ١٤ :** يسهر الرئيس على سير المصالح البلدية وعلى حسن سير ادارة الثروة البلدية .

ويراقب أعمال نواب الرئيس المعيّنين على رأس الدوائر .

**المادة ١٥ :** يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية امام الجهات القضائية وفي أعمال الحياة المدنية . ويمثلها ايضا في الحفلات العمومية .

**المادة ١٦ :** تكلف نواب الرئيس المعينون على رأس الدوائر بمهام ضابط الحالة المدنية ، وبضبط الحالة المدنية في دوائريهم .

ويتولون مراجعة القوائم الانتخابية ويجرون كل عمليات الإحصاء المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة . كما يقومون بالمهام التي ينتدبهم لها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

#### القسم الثاني الكاتب العام لمدينة الجزائر

**المادة ١٧ :** يعين الكاتب العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية .

وعند تغيب الكاتب العام او وجود مانع موقت يعين وزير الداخلية من خلفه بصفة مؤقتة بناء على اقتراح عامل عمالة مدينة الجزائر .

**المادة ١٨ :** ينشط الكاتب العام أعمال جميع المصالح

بأبحاث واستغلال ونقل الوقود بواسطة الانابيب وبنظام الجبايات لهذه النشاطات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦١ — ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمصدق بموجبه نموذج الاتفاقية الخاصة بمنح امتياز حقول الوقود السائل او الغازي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتحديد أساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشأة بموجب الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل الاحكام التالية من القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتحديد أساس الضريبة المباشرة وتحصيلها ، المنشأة بموجب الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمشار اليه اعلاه .

( ا ) **المادة الاولى :** يخضع المكلفون بدفع الضريبة المشار اليهم في المادة ٢ أدناه لأحكام هذا القرار بغية تحديد أساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشأة بموجب المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٩ من الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ — ٣١٧ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المدعو فيما بعد « أمر » .

( ب ) **المادة ٤ :** ان التصريح المتم بواسطة الوثائق المشار اليها في المادة السابقة يؤرخ ويوقع من قبل المكلفين .

ويجب ارساله خلال الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء كل سنة مالية على أربع نسخ الى مفتش الضرائب المختص ، وعلى نسخة واحدة الى مديرية الطاقة والوقود بوزارة الصناعة والطاقة .

يحرر التصريح في أوراق تحدد الادارة نموذجها أو على حسبها .

( ج ) **المادة ٥ :** تؤدي الضريبة المباشرة الى قابض الضرائب المختلفة المختص على أربعة أقساط معينة مؤقتا ، يساوي كل واحد منها خمس مبلغ الضريبة المباشرة المشار اليها في المادة ٦٥ المترتبة على الشركة بعنوان السنة المالية المنتهية .

يناير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام المدير العام المساعد للمالية التي كان يمارسها السيد صالح مبروكين المدعو الى مهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد صالح مبروكين كاتبا عاما لوزارة المالية والتخطيط ابتداء من تاريخ تنصيبه .

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتعلق ببعض الكيفيات الخاصة بتحديد أساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشأة بموجب الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨**

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ — ٣٧١ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق

**المادة ٢ :** تُلغى أحكام المادة ٨ .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

**وزير المالية والتخطيط** **وزير الصناعة والطاقة**  
**أحمد قايد** **بلعيد عبد السلام**

**قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ للوزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسة وسبعون الف دينار ( ٧٥٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ — ٥١ « المكتبة والمحفوظات الوطنية — اجور رئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسة وسبعون الف دينار ( ٧٥٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول ١ — الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

**عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه**  
**المدير العام المساعد**  
**صالح مبروكين**

وتحسب الشركة بنفسها الاقساط المترتبة عليها والتي تدفعها بدون اعلام خلال العشرين يوما الاولى من شهر فبراير ومايو وغشت ونوفمبر من كل سنة .

ان الشركة التي ترى بأن مبلغ الاقساط المدفوعة من قبل بعنوان السنة المالية يساوى او يفوق الحصص التي هي مدينة بها عن هذه السنة المالية ، يمكن لها أن تكف عن أداء أقساط جديدة مع تسليمها تصريحاً مؤرخاً وموقعا عليه الى قابض الضرائب المختلفة والى وزارة الصناعة والطاقة ( مديرية الطاقة والوقود ) قبل خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب أداء الدفعات القادمة .

إذا ثبت بعد ذلك أن هذا التصريح غير صحيح بأكثر من العشر فتطبق زيادة قدرها ١٠ ٪ على المبالغ التي لم تدفع في ميعاد الاستحقاق المقرر .

تتم تصفية الضريبة المباشرة من قبل الشركة، ويدفع المبلغ أيضا من قبلها بدون اعلام مع خصم الاقساط المدفوعة وذلك في أجل أقصاه يوم انقضاء الاجل المحدد لتسليم التصريح المقرر في المادة ٤ من هذا القرار .

يجب في حالة تعديل الشركة للمركز الرئيسي لمؤسستها بعد انقضاء أجل القسط الاول المتعلق بسنة مالية معينة فان الاقساط المتعلقة بها وكذلك الباقي من الضريبة يجب دفعهما الى صندوق القابض المؤهل لقبض القسط الاول .

**د ( المادة ٧ :** ان قواعد تحديد الضريبة المباشرة وتحصيلها التي لا تتضح من الامر ومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذا القرار وكذا اتفاقية الامتياز هي تلك القواعد المقررة في التشريع الجارى به العمل والمؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ولا سيما القانون العام للضرائب .

ان السلطات المخولة بموجب هذا القانون الى وزير المالية والتخطيط تكون في هذه الحالة ممارسة بعد الاخذ برأى وزير الصناعة والطاقة .

ان هذه الاحكام تعنى بالخصوص مسك الحسابات ومراجعة التصريحات والاصلاح أو التسعير التلقائيين وجميع أنواع العقوبات الناتجة من النقص أو عدم الصحة أو من التأخير عندما تثبت في ايداع التصريحات أو التحصيلات أو الكفالات .

تمتد اختصاصات أعوان المناجم المترتبة في المادة ٥٦ من القانون العام للضرائب الى الاشخاص المؤهلين من طرف وزارة الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

## الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الأبواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبات العمل	
٦.٠٠٠.٠٠٠	الفنون الجميلة - تعليم الفنون - المتاحف والآثار القديمة -	٣١ - ٦١
١٥٠.٠٠٠	المرتبات الرئيسية .	
	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد .	٣١ - ٩٢
٧٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اسعار البقول اليابسة الجزائرية وكيفيات تسديدها وخزنها ورد بيعها لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب المهني الجزائري للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ العدل ، والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب الوطني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٨ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد اسعار البقول اليابسة الجزائرية وكيفيات تسديدها وخزنها ورد بيعها لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اسعار البقول اليابسة الجزائرية وكيفيات تسديدها وخزنها ورد بيعها لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وتتم كما يلي :

« المادة ١٣ - يجب على الهيئات الخازنة أن تدفع الى المكتب المهني الجزائري للحبوب عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء الناتجة من غلة سنة ١٩٦٥ والمخزونة عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ ، اناوة قدرها ٣٨ دج ، ويخفض معدل هذه الاناوة الى ٢٣ دج عن كل قنطار وذلك فيما يتعلق باللوب من النوع «كوكو» .

**المادة ٢ :** ان المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ، تعدل كما يلي :

« المادة ١٤ : ان المخزونات من الحمص والجلبان والفول والفول المحفوظة عند تاريخ صدور هذا المرسوم ، تدفع الى جميع المستفيدين والوسطاء والبائعين على أساس الثمن الخاص برد البيع والنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٨ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ، والمخصوم منه الرسم البالغ ١٠ دج المخصص لتقسيم الاسعار الداخلية بالتساوي .

« تسلم الهيئات الخازنة التي تكون تحت يدها عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، على الساعة الثانية عشرة مساء ، مخزونات من البقول اليابسة المذكورة في المقطع اعلاه والتي تم شراؤها من هيئات خازنة اخرى تعويضا للمقاصة يحدد مبلغه بعشرة دنانير .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير

المالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٠ المؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتكون اللجنة الانتخابية البلدية المقررة في الفقرة ١ من المادة ٧٥ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه من أحد قضاة المحاكم ومن شخصين مسجلين في القوائم البلدية كلهم يعينون من قبل رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية مع المتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن

شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر ولد حماد المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٣٣ بتافنة بلدية الرمشي (تلمسان) وابنته القاصرة سعدية بنت عبد القادر المولودة في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ببني صاف ويدعيان من الآن فصاعدا : زناسني عبد القادر ، زناسني سعدية .

— عبد القادر بن محمد المولود سنة ١٩٢٥ بالكـرمـة (وهران) وأولاده القصر :

— عبد الله بن عبد القادر المولود في ١ فبراير سنة ١٩٥٤ بالمرسي الكبير (وهران) ،

— بوعلام بن عبد القادر المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٥ بالمرسي الكبير (وهران) ،

— مليكة بنت عبد القادر المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٥٧ بالمرسي الكبير (وهران) ،

— جميلة بنت عبد القادر المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالمرسي الكبير (وهران) ،

— مصطفى بن عبد القادر المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٠ بالمرسي الكبير (وهران) ،

— الهواري بن عبد القادر المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ بالمرسي الكبير (وهران) .

— علي بن احمد المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ بالمحمدية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حمدوش علي بن احمد .

— بارودي ولد العيد المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ بمسرغين (وهران) وأولاده القصر :

— كريمة بنت بارودي المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،

— نور الدين بن بارودي المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بوهران .

ويسمون من الآن فصاعدا : عثمانى بارودي ، عثمانى كريمة ، عثمانى نور الدين .

— يوسف ولد احمد المولود سنة ١٩٢٦ بحمام بوحجر (وهران) وأولاده القصر :

— عمارة بنت يوسف المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٤٩ بتلمسان ،

— حبيبة بنت يوسف المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٥٢ بتلمسان ،

— محمد بن يوسف المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٥ بتلمسان ،

— عبد الله ولد يوسف المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ بتلمسان ،



- زناسي عتيقة أرملة الراوى محمد الصغير المولودة سنة ١٩١١ بـجـاب الله (تلمسان)
- زناسي قويدر المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) .

### قرارات مؤرخة في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك كتاب الضبط

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مولاي الحسن الموغيري بصفة مؤقتة كاتب نيابة متمرنا لدى النيابة العامة بـوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد قناني بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد خالد شارف بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة تيسمسلت .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الهادي براهيم بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة آقبو .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ رقي السيد عمر حموش كاتب ضبط المتمرنا بمحكمة يجاية الى الدرجة الاولى من الطبقة الثانية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ألقى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز مراوى ككاتب غرفة متمرنا بالمجلس القضائي ببشار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٢٩ نوفمبر سنة

— سكيانة بنت بوسيف المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٥٩ بتلمسان ،

— الزبير ولد بوسيف المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بتلمسان ،

— نور الدين ولد بوسيف المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ بتلمسان .

ويدعون من الآن فصاعدا : بلعربي بوسيف ، بلعربي عمارية ، بلعربي حبيبة ، بلعربي محمد ، بلعربي عبد الله ، بلعربي سكيانة ، بلعربي الزبير ، بلعربي نور الدين .

— دكالي محمد المولود في ٥ يوليو سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر :

— دكالي زياني المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٧ ببني صاف ،

— دكالي رقية المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ ببني صاف ،

— دكالي شعيب المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ببني صاف ،

— دكالي فاطمة المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ببني صاف .

— فاطمة بنت عيسى أرملة عويلات السعيد المولودة سنة ١٩٢٦ بالمالح (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى فاطمة بنت عيسى .

— قويدر ولد احمد المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٥ بـوهران .

— العلمي عبد المؤمن المولود سنة ١٩١٣ باحفير اقليم وجدة (المغرب) .

— ميمون بن عدو المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٣٠ بـوهران .

— محمد ولد احمد المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٣٤ بأولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : لبوك محمد ولد احمد .

— محمد ولد حسين المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٣٦ بالبليدة (الجزائر) . ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الحسين محمد ولد الحسين .

— مرجان بن محمد المولود سنة ١٩١٢ ببني سيدل (المغرب) وأولاده القصر :

— فاطمة بنت مرجان المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ بمستغانم ،

— احمد بن مرجان المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمستغانم .

— باستور مرسيل المولود في ٢ يناير سنة ١٩٠٩ بمدينة الجزائر .

١٩٦٦ مهام السيد محمد الديسي كاتب الضبط المتمرن  
بمحكمة الجلفة .

قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة  
١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية العمالية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٤ المؤرخ في ٧ شعبان عام  
١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي  
ولا سيما المواد ٧٤ وما يليهما المتعلقة بالنزاعات ،

— وبموجب المرسوم رقم ٦٦ — ٣٣٠ المؤرخ في ١ شعبان  
عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء  
مجموع الناخبين للانتخابات البلدية ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين للمشاركة في اللجان الانتخابية العمالية  
المكونة في مقر كل مجلس قضائي القضاة الآتية أسماؤهم :

عمالة الجزائر :

الرئيس : السيد محمد قايد حمود رئيس المجلس  
القضائي بمدينة الجزائر .

الاعضاء : السيدان عبد القادر فضيل ، ومحمود زمرلي  
القاضيان بمحكمة مدينة الجزائر .

عمالة عنابة :

الرئيس : السيد احمد بن ستيتي رئيس المجلس القضائي  
بعنابة .

الاعضاء : السيدان رابية مصباح وعلاق سليمان القاضيان  
بمحكمة عنابة .

عمالة الاوراس :

الرئيس : السيد الهاشمي بوطالب رئيس المجلس  
القضائي بباتنة .

الاعضاء : السيدان محمد الشريف سببة ، ومراوى محمد  
الصادق القاضيان بمحكمة باتنة .

عمالة قسنطينة :

الرئيس : السيد عمر ناصر رئيس المجلس القضائي  
بقسنطينة .

الاعضاء : السيدان الطيب بن يزار واحمد الشريف  
عيساوى زيطور القاضيان بمحكمة قسنطينة .

عمالة الاصنام :

الرئيس : السيد رابع بن منصور نائب رئيس المجلس  
القضائي بالاصنام .

الاعضاء : السيدان الجيلالي حماني ، ومصطفى الدايرة  
القاضيان بمحكمة الاصنام .

عمالة المدية :

الرئيس : السيد بوزيان الصايم رئيس المجلس القضائي  
بالمدية .

الاعضاء : السيدان الحاج السعيد محمد ، وعبد الوهاب  
جزار القاضيان بمحكمة المدية .

عمالة مستغانم :

الرئيس : السيد تاحلايتي رئيس غرفة بالمجلس  
القضائي بمستغانم .

الاعضاء : عبد القادر عمار قلات واحمد مكي القاضيان  
بمحكمة مستغانم .

عمالة الواحات :

الرئيس : السيد محمود بوذراع رئيس غرفة بالمجلس  
القضائي بورقلة .

الاعضاء : السيدان عبد الرحمن التاوتي ومحمد عيساوة  
القاضيان بمحكمة ورقلة .

عمالة وهران :

الرئيس : السيد عبد القادر فرنسيس رئيس المجلس  
القضائي بوهران .

الاعضاء : السيدان محمد بن منى ، وحبيب بن فريحة  
القاضيان بمحكمة وهران .

عمالة سعيدة :

الرئيس : السيد احمد جباري نائب رئيس المجلس  
القضائي بمعسكر .

الاعضاء : السيدان محمد مختار خروبي نائب رئيس  
محكمة معسكر ، وعمار العروسي القاضي بمحكمة  
معسكر .

عمالة الساورة :

الرئيس : السيد عبد السلام بقدادي نائب رئيس المجلس  
القضائي ببشار .

الاعضاء : السيدان احمد بن الصايم وسليمان الحاج  
سعيد القاضيان بمحكمة بشار .

عمالة سطيف :

الرئيس : السيد عبد القادر بن منصور المستشار  
بالمجلس القضائي بسطيف .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧، بشأن امتحان الشهادة الابتدائية،  
يقرر ما يلي:  
**المادة الاولى:** يقرر البرنامج المحدد لامتحان الشهادة الابتدائية لدورة ١٩٦٧ كما يلي:

### التاريخ باللغة العربية

- ( ١ ) الممالك البربرية في اواخر العهد القرطاجي .
- ( ٢ ) الاحتلال الروماني — يوغرطة .
- ( ٣ ) الحضارة الرومانية — عواصم بلاد البربر .
- ( ٤ ) نظرة عامة عن الرسالة المحمدية — تأسيس الدولة الاسلامية ، الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين .
- ( ٥ ) العرب في افريقيا .
- ( ٦ ) الامارات العربية في القرن التاسع ، الرستميون بتاهرت — الاغلبة في افريقيا .
- ( ٧ ) المرابطون — حضارتهم — سقوط الدولة .
- ( ٨ ) الموحدون — حضارتهم — الموحدون في اسبانيا .
- ( ٩ ) العهد التركي — الخلافات السياسية داخل السلطة المركزية — القرصنة في العهد التركي ، النظام الاداري في عهد الاتراك .
- ( ١٠ ) الامير عبد القادر — الحكم والسياسة — الجيش — الحروب .
- ( ١١ ) المقاومة الشعبية .
- ( ١٢ ) الحرب العالمية الثانية .
- ( ١٣ ) يقظة الشعور القومي — حوادث ٨ مايو ١٩٤٥ .
- ( ١٤ ) المقاومة الشعبية والحرب التحريرية .
- ( ١٥ ) النصر — محادثات ايفيان — ايقاف النار — استفتاء يوليو ١٩٦٢ .

### الجغرافيا

#### ( ١ ) الجزائر :

- دراسة المنطقة الطبيعية التي يعيش فيها التلاميذ ( العمالة ) .
- نظرة اجمالية عن الجغرافيا الطبيعية للجزائر :
- الموقع — التضاريس — المناخ — المياه — الارض — النباتات الطبيعية — الصحراء .
- مبادئ عامة عن اقتصاد الجزائر ،
- الزراعة — تربية الماشية — مصادر الطاقة — المناجم — الصناعات التحويلية .
- ( ٢ ) المغرب العربي :
- الوحدة الجغرافية .

**الاعضاء :** السيدان لحسن بن هلة ومحمد بن القصيات القاضيان بمحكمة سطيف .  
**عمالة تيارت :**

**الرئيس :** السيد الحاج دلهوم رئيس غرفة بالمجلس القضائي بتيارت .

**الاعضاء :** خالد كحول ومحمد عبد السلام القاضيان بمحكمة تيارت .

#### عمالة تيزي وزو :

**الرئيس :** السيد السعيد شريط رئيس المجلس القضائي بتيزي وزو .

**الاعضاء :** السيدان البشير الصديق نائب رئيس محكمة تيزي وزو ومحمد الطاهر حموم القاضي بمحكمة تيزي وزو .

#### عمالة تلمسان :

**الرئيس :** السيد مصطفى قارة التركي نائب رئيس المجلس القضائي بتلمسان .

**الاعضاء :** احمد حمزاوي نائب رئيس محكمة تلمسان ، ومصطفى بن دلهوم القاضي بمحكمة تلمسان .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ .

محمد البجاوي

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦** يتضمن البرنامج المحدد لمواد امتحان الشهادة الابتدائية

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٨٨٢ والمعدل والخاص بالتعليم الابتدائي ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٢ والخاص بالشهادة الابتدائية ،

**ب ( البرنامج المضاف الى المدارس الريفية للبنين :****أ - الماء :**

الماء الصالح ، البئر ، ينبوع ، الوقاية .

**ب - الحقول والزراعة :**

الارض والتربة - تحسين التربة - التسميد - تصريف المياه الراكدة - الري - أنواع استثمار الارض - الحرث - الاسلاف - التمليس - الدورات الزراعية .

**ج ( البرنامج المضاف الى المدارس الحضرية (البنين) :**حياة نبتة مزروعة - التيار الكهربائي في المنزل .  
تجهيز المنزل بالكهرباء .**د ( البرنامج المضاف الى المدارس الريفية والحضرية****للبنات :**

صحة الرضيع - تغذية الرضيع : رضاع الام - الرضاع الاصطناعي ( الرضاعة ) الرضاع المختلط - لباس الرضيع - الامراض التي تهدد الرضيع - الاسهال - السعال - البثر - الخ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

أحمد طالب

**وزارة الاشغال العمومية والبناء****مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ مهام نائب مدير التكوين المهني والتنظيم التي كان يمارسها السيد محمد بالحمسي .

- دراسة طبيعية واقتصادية وبشرية .

**٣ ( الجمهورية العربية المتحدة :**

- مبادئ عامة طبيعية واقتصادية وبشرية .

**٤ ( الصين :**

- مبادئ عامة طبيعية واقتصادية وبشرية .

**٥ ( اثيوبيا :**

- مبادئ عامة طبيعية واقتصادية وبشرية .

**٦ ( فرنسا :**

- مبادئ عامة طبيعية واقتصادية وبشرية .

**الاشياء والعلوم****١ - برنامج مشترك للبنين والبنات في المدارس الريفية والحضرية :****١ ( الطقس :** الحرارة - ميزان الحرارة - الضغط الجوي - الباروميتر - ملاحظات أحوال الطقس ( أثناء السنة ) .**٢ ( الانسان :** الجلد - صحة الجسم البشري - التنفس : صحة التنفس - نوع التغذية التي يحتاج اليها جسم الانسان ( مجموعات غذائية ) كمية التغذية التي يحتاج اليها جسم الانسان ( الاخ الصغير - الام - الاب - الجد ) التوازن في التغذية - ( التكافؤ والتعويض ) عدم التوازن في التغذية ( النقص - الافراط - التسمم الكحولي ) .

تصبير المواد الغذائية والمحافظة عليها ( البرد ، الحرارة ، المصبرات ، الخزن ) مصادر المنتجات الغذائية ( تربية الماشية ، البساتين ، الحمضيات ، الصناعات الخاصة بالمواد الغذائية ) .

الهضم - صحة الهضم - الهيكل العظمي - المفاصل والعضلات - الجهاز العصبي .

**٣ ( الامراض :**

- الميكروبات والامراض المعدية - التطعيم والامصال - السل - الرمد الحبيبي ( التراكوم )

**قرارات عمال العمالات**

الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ثلاثة هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور . ان كمية الماء المسموح بضخها محددة بـ ٨٣٣ لتر في الثانية لفترة سنوية مدتها ثلاثة اشهر ( يوليو ، غشت ، سبتمبر ) مما يعادل ٤٨٠٠ متر مكعب عن موسم الري كله أي مجموع ١٦٠٠ م ٣ عن كل هكتار .

( ٢ ) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان تزيد على

**قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً لري اراضي**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة عنابة :

( ١ ) يؤذن للسيد بعيرى صالح في جلب الماء ضخاً من وادي بل موسى لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على

الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ ستة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازها فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦ ( تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى او كارتنشاً منها حمى المستنقعات (باوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض مرفقو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ ( يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ ديناراً (٢ دج) يجب دفعها مرة واحدة وعن كل فترة خمس سنوات مسبقاً الى صندوق محصل املاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة كل خمس سنوات .  
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس طبقاً لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ — ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨٦٦ لتر في الثانية دون ان يتجاوز ١٣ لتراً في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٣ لتراً لاقصى حد في الثانية الى علو ١٠ مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والتكونة من المحرك والمضخة وانايبب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج — اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٨ من هذا القرار في المواعيد المحدد لها ،

د — اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ — اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت هذه الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

لا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد اضر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي بل موسى .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور او تنقيص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح

أو تنقيص مدته أو إبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبة في الاجل المحدد في الفقرة ه ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحدد لها ،

ه - اذا خالف المأذون له بجلب الماء المقتضيات ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كانت سلطات العمالة قد أمرت اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او تنقيصه او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ ( يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الهندسة القروية بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازها فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه دون الاخلال أيضا بالدعوى

٩ ( يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي تستقر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ ( ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على نتائج تحقيق جزئي في بلدية عين مليلة**

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع عقب التحقيق الجزئي رقم ١٥٥٢٩ المرفقة نسخة منه مع اصل هذا القرار والذي يشمل قطعة ارض فلاحية واقعة في بلدية عين مليلة مع تخصيصات الملكية التابعة للاملاك الخاصة بالدولة والمتعلق بـ : قطعة وحيدة مساحتها ٧٢ أرا و ٥٠ سنتيارا نوعها ارض فلاحية .

**قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الرمل لري أراضي**

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة :

١ ( يؤذن للسيدة الارملة ابن تامي مصطفى المزارعة والسكان بقسنطينة في جلب الماء ضخاً من وادي الرمل لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتاران وثمانون سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور . ان كمية الماء المأذون ضخها محددة بـ ٨٠ لتر في الثانية عن كل هكتار .

٢ ( يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٢٤٠ لتر في الثانية دون ان يتجاوز ٥ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥ لترات لاقصى حد في الثانية الى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ ( يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن

ديسمبر سنة ١٩٦٦ صادر عن عامل عمالة وهران ،  
استرجعت لاملاك الدولة قطعة الارض البالغة مساحتها  
٦ هكتارات و ٨١ آرا و ٧٢ سنتيارا التابعة للقطعة رقم ٣٥  
من مرسى الحجات ( بوربول سابقا ) والمخصصة لقنوات  
حاسي الرمل في أرزيو .

### قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تزويد مشتى كزيوه بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق  
٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة :

( ١ ) يؤذن لبلدية الرواشد في جلب الماء من عيون لنجاص  
لتزويد مشتى كزيوه ( دوار موزيله ) بالماء الصالح  
للشرب .

تتصرف بلدية الرواشد في مجموع كمية المياه النابعة من  
هذه العين قصد تزويد مشتى كزيوه بالماء بواسطة صنوبرين  
وانشاء مورد في أعلى مشتى كزيوه يكون بمثابة مورد للنماشية  
عند مرورها .

( ٢ ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا  
الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا  
سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض ،  
واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى  
الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في  
الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن  
لاجله .

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٥ أدناه في  
المواعيد المحدد لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة  
ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل  
للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات  
قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص  
مدته في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه  
الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن  
يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء  
ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمر من  
عامل عمالة قسنطينة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة  
قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨  
يوليو سنة ١٩٣٨ .

المدينة التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

( ٦ ) تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة في الفقرة  
الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن  
جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال  
بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار دار  
عمالة قسنطينة بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء  
من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح  
الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين  
الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري  
كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

( ٧ ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكوين مستنقعات  
قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات  
(البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان  
يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكوين بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن  
ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة  
محاربة حمى المستنقعات .

( ٨ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ مائة  
دينار ( ١٠٠ دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك  
الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .  
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥  
من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل  
مبلغه طبقا للطرق الجارية بها العمل لتحصيل الضرائب في  
الجزائر .

- الرسم الثابت وقدرة ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨  
من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم  
المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

( ٩ ) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة  
السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال  
الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

( ١٠ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

### قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن استرجاع قطعة ارض واقعة في بلدية مرسى الحجات (بوربول سابقا) لأملائه لدولة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦

عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الاجمالى المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل مبلغه طبقا للطرق الجارى العمل بها لتحصيل الضرائب في الجزائر .

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٦ ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

٨ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار .

٣ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن .

٤ ) يجب على صاحب الاذن أن يصون جهاز ضخ الماء ويحفظه على أحسن وجه ، واذا لم يمثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ مائة دينار ( ١٠٠ دج ) يجب دفعها مرة واحدة ومسبقا الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان